

## التقرير النهائي

المشروع: "من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة، والإدماج والأمن والتضامن"  
المحور: تزويج القاصرات (الأسباب، الآثار، والحلول)

من إعداد فريدة بناني  
أستاذة جامعية وفاعلة حقوقية

### تمهيد

تم في إطار مشروع: "من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة، والإدماج والأمن والتضامن"، لجمعية "أوال حريات" (جمعية مغربية من أجل الحريات والمساواة) بشراكة مع "مؤسسة فريديش ابرت" (Friedrich Ebert Stiftung) تنظيم أربع مجموعات تركيز/بؤر (Focus Group) بأربع جهات من المغرب: مراكش- أسفي، الدار البيضاء- الرباط، الحسيمة- طنجة، فاس-مكناس، حول أربعة محاور رئيسية متعلقة باللامساواة بين الرجال والنساء بشراكة مع مراكز الاستماع وجمعيات الدفاع عن حقوق النساء وحقوق الإنسان، وهذه المحاور هي:

- 1- تزويج القاصرات (الأسباب، الآثار، والحلول)- مراكش
  - 2- الاعتراف بجميع أنواع الأسر في تعدديتها -الدار البيضاء
  - 3- الحماية الاجتماعية الشاملة لكافة أفراد الأسر كيفما كان نوعهم، الحسيمة
  - 4- اللامساواة بين الرجال والنساء وازدواجية المرجعية؛ مكناس
- وبالرغم من تخصيص كل مجموعة من مجموعات التركيز/ البؤر الأربعة بمحور أساسي رئيسي إلا أنها شملت بقية المحاور الأخرى، حيث أفرد لها بكل واحدة منها حيزا زمنيا معقولا للوقوف على آراء المشاركات بهذه المجموعات في مواضيعها.
- يتعلق هذا التقرير بالمحور الأول حول تزويج القاصرات (الأسباب، الآثار، والحلول)، ويتضمن ما أفرزته مجموعة التركيز/البؤرة ولقاء النقاش اللذان تم تنظيمهما حوله من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة تزويج الطفلات، وفهم مختلف العوامل المتحكمة فيها، واستنطاق واقع الممارسة من خلال مقاربة الجوانب الواقعية المتحكمة فيها، والتي تحول دون كسب رهان القضاء عليها، تم حولها تنظيم مجموعة التركيز/البؤرة الأولى بمدينة مراكش، وتحضيرا لها تمت صياغة مذكرة منهجية، واستبيان من أجل اعتماده في تيسيرها، وفي بقية مجموعات التركيز الأخرى (متوفران مع تقرير تركيبي تولى في حولهما لدى جمعية "أوال حريات")، حتى يتم التفكير مع بعض من قبل السيدات اللواتي يشكلن الفئة المستهدفة، ومعرفة آرائهن حولها.

وبعد تنظيم هذه البؤرة -وبقية البؤر الثلاثة الأخرى- أسفرت نتائجها المهمة على التالي:

- ❖ تراوحت سن المشاركات عند الزواج ما بين 13 و 15 و 17 سنة، بينما تراوح سن الخاطب ما بين 21 و 35 سنة
- ❖ كن يتابعن دراستهن قبل الزواج وانقطعن عنها لأسباب متنوعة منها: الزواج. بعد المدرسة. التمييز. عدم وجود دعم أسري لمواصلة الدراسة، أما المستوى التعليمي لإخوانهم والخاطب فهو ضعيف جدا ومعظمهم غادر الدراسة.
- ❖ تميز وسطهن الأسري الاجتماعي والاقتصادي بالهشاشة، وعدم الاستقرار، والتفكك، ولهذا كانت ظروف عيشهن الاجتماعية والاقتصادية صعبة، بسبب تدني مستوى دخل من يقوم بالإفناق على

أفراد الأسرة الذي هو إما الأب، أو الأم، أو الطفلة نفسها، وبالرغم من ذلك يعود اتخاذ القرار في البيت، والانفراد بالسلطة للأب

❖ دفعت وشجعت الأوضاع الهشة، والأسباب المصاحبة لانقطاع الطفلات عن الدراسة، على اتخاذ القرار بتزويجهن قبل سن الأهلية، وأوكل تنفيذ ذلك أو رتب تزويجهن إما أفراد العائلة بشكل رئيسي، أو الوسيطة.

❖ تقدم لخطبتهن من يفوق سنهن بكثير، بل يقارب الضعف في أغلب الأحيان، وشغلهم في معظم الحالات إما بالقطاع الغير المهيكل أو المهيكل أو عاطلين. وتذبذب الدافع بقبول الزواج منهم بالرغم من عدم التعرف عليهم مسبقا، بين الهروب من تشدد الأب أو بقية أفراد العائلة، وبين الرغبة في تغيير الوضعين الاجتماعي والاقتصادي الهشين إلى الأفضل، وما اعتقد بأنه حب للشريك المستقبلي.

❖ تذبذب الدافع بقبول الزواج بين الهروب من تشدد الأب أو بقية أفراد العائلة وبين الرغبة في تغيير الوضعين الاجتماعي والاقتصادي الهشين إلى الأفضل، وما تم اعتقاده بأنه حب للشريك المستقبلي، وبين التغطية على العلاقة غير الشرعية.

❖ تم إبرام عقد زواجهن إما بالشكل الذي يتطلبه القانون وإما بالفاتحة  
❖ التعرف على الشريك قبل إجراء الخطبة منعدم، والعلاقة بالخاطب أثناء الخطبة وبعدها جيدة.  
❖ كان وضعهن الصحي عند الزواج لا بأس به، وأصبح بعد الزواج متردي، وأنجن أطفالا إما مسجلين بالحالة المدنية، أو غير مسجلين بسبب زواج الفاتحة،

❖ تعرضن للعنف بصوره المتنوعة والمتعدد والمتكررة من العنف اللفظي، والجسدي، والنفسي والاقتصادي، مما جعل وضعهن الصحي الذي كان غالبا مستقرا قبل الزواج، يصبح مترديا، وأصبن بالاكتئاب، واضطرابات عصبية، والقلق، والخوف، وفقدان الوعي، و..الخ، إضافة للعيش في ظروف صعبة بسبب السكن مع عائلة الزوج، وسيطرة أمه، وانفرادها باتخاذ القرارات التي تخص الزوجين، والولادة الصعبة لصغر السن.

❖ ترتبت عن أوضاع العيش الهشة السابقة، والمصحوبة بأنواع متعددة من العنف، آثارا وخيمة أفضت إما إلى الطلاق أو في طور الطلاق، وعيش الزوجة/الطفلة مع أبنائها ببيت أسرتها بعد هجر الزوج لها، أو مع أقارب الزوج بسبب اشتغال هذا الأخير بعيدا وتركها عند أسرتها.

❖ تتنوع وضعيتهن الأسرية الحالية بين المتزوجة، والمطلقة والأرملة، والقاطنة مع أطفالها ببيت الأسرة

❖ سكن أسرتهن تابع للمحكمة التي يوجد بها القاضي  
❖ استمع القاضي لهن ولمن تقدم لخطبتهن وللأب في جلسة الإذن لهن بالزواج مكتفيا في ذلك ببعض الأسئلة، والاطلاع على الخبرة الطبية في الحالات التي يتضمنها مسبقا ملف الإذن، والتي أفادت بالعين المجردة بأنها قادرة جسمانيا على الزواج

❖ الضمانات القانونية والقضائية المحيطة بتزويج الطفلات لم يتم تفعيلها من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج، فالخبرة الطبية مجرد خبرة صورية بالنسبة لعدد قليل ممن أحلن عليها، أما البحث الاجتماعي بواسطة المساعدات الاجتماعيات فمنعدم في كل الحالات بالرغم من أن سكن الأسرة يوجد داخل نفوذ الدائرة القضائية للمحكمة التي يزاوّل بها القاضي مهامه، وكذلك اعتماد الخبرة الطبية بتقرير مفصل يعطي صورة حقيقية مبنية على معطيات علمية حول أهلية القاصر/الطفلة الجسدية والنفسية لتحمل تبعات الزواج ومسؤولياته.

❖ صدرت الموافقة على الزواج من قبل الأب/النائب الشرعي فقط، والإذن بالزواج من قبل القاضي.

- ❖ أمد البت في طلب الإذن بالزواج لم يتعد يوماً واحداً.
- ❖ قدمت المشاركات في آخر هذه البورة الحلول التالية لموضوع تزويج الطفلات
  - 1- وضع حد لتزويج الطفلات لما له من تبعات جد سلبية، على الوضع الصحي والنفسي والمعنوي لكل من الطفلات المتزوجات وأطفالهن.
  - 2- تحسين الوضع الاجتماعي منه والاقتصادي القائم ومستوى العيش
  - 3- العودة للمدرسة من جديد
  - 4- الخروج للعمل
  - 5- إقرار قانون ينص على ضرورة انفراد الزوجين بسكن مستقل بعيداً عن سكن عائلة الزوج
  - 6- حماية المطلقة من تهديدات الطليق بالاعتداء في حال خروجها للعمل أو زواجها مرة ثانية
  - 7- الضمان الفعلي لعدم مغادرة المطلقة لبيت الزوجية بعد الطلاق في حال وجود أطفال
  - 8- تيسير حصول المطلقة وأطفالها على النفقة، وإجبار الزوج على ذلك.
  - 9- الانخراط الضروري في صندوق الضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

انطلاقاً من النتائج السابقة وارتكازاً عليها، نظمت جمعية "أوال حريات"، لقاءاً للتفكير والنقاش حول نفس المحور بمدينة الدار البيضاء، شارك فيه ممثلين عن الوزارات المعنية، وعن رئاسة النيابة العامة، والمؤسسات الدستورية، وممثلين عن بعض الأحزاب السياسية، والجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية، والأساتذة والباحثين/الباحثات الجامعيين والخبراء/الخبيرات.

❖ قدمت في بداية هذا اللقاء أرضية لموضوع النقاش والتفكير، تم التركيز فيها على عقد الزواج الذي يقوم بناءً على توافق وتطابق إرادتين حرتين كاملتين صادرتين من كامل الأهلية، البالغين سن ثماني عشر سنة أو على الإيجاب والقبول كركنين له، والأهلية (18 سنة)، ومتوفران على التمييز الكافي، ومتمتعان بقواهما العقلية التي تمكنهما من الاختيار الحر والمستقل، والتمييز بين ما ينفعهما وما يضرهما؛ ثم على الاستثناء الذي تنص عليه مدونة الأسرة، التي رخصت بموجبه لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بأن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، أي وفق ضوابط و ضمانات مسطرية خاصة وصارمة، مما يعكس رغبة المشرع في تكريس الطابع الاستثنائي لهذا الزواج، وجعله في حدوده الدنيا، إلا أن الإحصائيات المسجلة في هذا الصدد تكشف واقعا مغايراً ومخالفاً لغاية المشرع، وتبرز ارتفاع الأرقام المسجلة لتزويج الطفلات خاصة.

❖ تم بعد ذلك تشخيص الوضع القائم لتزويج الطفلات والإجابة على سؤال لماذا التفكير والنقاش في هذا الموضوع؟

❖ تمت الإجابة بالتالي: لأن مدونة الأسرة نصت عليه وجعلته استثناء من الأصل وبالتالي أباحت وأذنت به

❖ لأنه وإن كان استثناء فقد أصبح قاعدة

❖ لأن أرقامه ونسبه تصاعدت بشكل مطرد خلال العشر سنوات التي تلت صدور المدونة، وتذبذبت بين الانخفاض والارتفاع في السنوات الموالية، حيث تجاوز سنة 2018 عدد الطلبات المقدمة إلى المحاكم 33686 طلب زواج؛ تم قبول 85 بالمائة منها، لم تتجاوز 1.7 في المائة من النساء الإناث

المتزوجات، أعمارهن 15 سنة، و99 في المائة من القاصرات تم تزويجهن ما بين 15 و17 سنة؛ وأن 23.8 في المائة من القاصرين المتزوجين إناثا وذكورا أميون.

❖ أن هذا المنحى التصاعدي للأرقام عرف بعض الانخفاض سنة 2019، حيث تلقت المحاكم ما مجموعه 26.291 طلبا لتزويج القاصر، تمت الاستجابة لـ20.776 طلبا منها، أي بنسبة استجابة تقارب 80 بالمائة؛ مع الإشارة إلى أن مجموع رسوم الزواج سنة 2019 سجلت ما مجموعه 275477 وبذلك فقد شكل زواج "القاصر" ما نسبته 7.53 في المائة، علما أن الإحصائيات الرسمية لا تأخذ بعين الاعتبار إلا طلبات زواج القاصر والزواج المبرم، أما الزواج غير الموثق شرعيا، أو زواج الفاتحة، فلا يرد ضمنها، ولذلك فهي لا تعبر عن الوضعية الحقيقية على أرض الواقع، كما أنه بالنسبة لوضعية تزويج الأطفال حسب الجنس، فإنه باستقراء المعطيات الإحصائية المسجلة بخصوص الفئة المعنية بهذا الموضوع، يستنتج بشكل واضح وجلي أن الأمر يتعلق بظاهرة مؤنثة بامتياز.

❖ عرف منحى الأرقام السابقة لسنة 2019 انخفاضا إلى أكثر من النصف سنة 2020 التي سجلت ما مجموعه 12 ألف و600 رسما لزيجات الأطفال، وهو ما يشكل 6,48 في المائة من مجموع عقود الزواج المبرمة، ولكن الإحصائيات والتقارير الرسمية، أشارت إلى أن المحاكم تعج بطلبات الإذن بزواج القاصر، وما فتئت تتوصل بمزيد منها، حيث تلقت سنة 2020 ما يعادل 19 ألفا و926 طلبا، صدر بشأنها 13335 إذنا بالزواج.

❖ ليعاود منحى الأرقام تصاعدا من جديد سنة 2021، التي عرفت تسجيل حوالي 28 ألفا و714 طلبا للحصول على الإذن بتزويج القاصر، تم رفض 8480 طلبا منها، والاستجابة لما مجموعه 18 ألفا و399 إذنا بتزويج القاصر.

❖ لأن هذا التصاعد جعل تقارير الجمعيات النسائية والحقوقية ومؤسسات دستورية تصف الوضع بأنه أصبح مثيرا للقلق ويشكل أزمة حقيقية وظاهرة مجتمعية مزعجة.

❖ لأن له عواقب وخيمة ومستمرة مدى حياة الطفلات وعلى سلامتهن الجسدية والعاطفية والمادية والنفسية، ويحرمهن من حقوقهن التنموية بما في ذلك الحق في الصحة وفي السلامة والأمن، وفي التعليم الأساسي، أو بسبب الانقطاع عن مواصلته، سواء من خلال البرامج التعليمية الرسمية أو غير الرسمية، التي تدعمهن وتمكنهن من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتهن، كما يعرضهن بشكل أكبر لخطر الفقر، وهذه كلها أسباب تساهم في تنامي ظاهرة تزويجهن وفي إطالتها، وكذلك في إطالة اللامساواة بين الجنسين.

❖ لأنه يعرض العديد من الطفلات لسوء المعاملة وللضغوط، والاكنتاب، والقلق، وللعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي.. أو الأسري وقد يصل الأمر إلى استخدام الإيذاء الجسدي في العديد من المواقف كممارسة العلاقات الجنسية بالإكراه، الأمر الذي يخرج من إطار العلاقات الزوجية الصحية إلى الاغتصاب المقنع خلف عقد الزواج؛ ومن ثم يحرم من حقهن في السلامة الجسدية والنفسية.

❖ لأنه جعل تزويج الطفلات يعزى إلى الواقع الأسري الاجتماعي منه والاقتصادي المعيش، وإلى البعد العرفي والممارسات الاجتماعية وإلى التقاليد المتجذرة والسائدة والمعاندة لكل تغيير، وكذا إلى المحافظة على الثروة وتنميتها داخل الأسر الغنية التي تنتمي إلى نفس الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، فتلك تعتبر من الأسباب والعوامل التي تساهم في حدوث هذا التزويج واستمراره، وتعطيه قوة تكاد تتجاوز حدود التشريع.

- ❖ لأنه تحول إلى ظاهرة تخفي بين طياتها عدة ظواهر أخرى مركبة تختلط فيها معالم ظاهرة تأنيث الفقر، بالهشاشة، الأمية، والتهميش..... فضلا عن الصور النمطية المكرسة للتمييز بين الجنسين.
- ❖ لأنه أدى إلى ارتفاع النزاعات القضائية وإلى إنهاء العلاقة الزوجية بالتطليق للغيبية أو الشقاق أو الضرر أو عدم الإنفاق، أو لتقديم شكايات تتعلق بالعنف الممارس ضد من طرف الزوج أو أهله وأقاربه، الشيء الذي يؤكد هشاشة الأسر المبنية على هذا التزويج
- ❖ لأنه يعتبر انتهاكا خطيرا للحقوق الإنسانية للطفلات، يمنعهن بشكل رئيسي من التعبير الحر والكامل عن إرادتهن ورغبتهن أو عدم رغبتهن في الزواج، ومن تقرير مصيرهن عن تبصر وإدراك.
- ❖ أنه أدى إلى التحايل ثم اللجوء لثبوت الزوجية لتوثيق تزويج القاصرات وتعدد الزوجات
- ❖ لأنه يعتبر من القضايا ذات الراهنية الكبرى في المجتمع لتأثيرها المباشر على حق الطفلات في الحياة والنماء والرفاه والسلامة الجسدية والنفسية، وغيرها من الحقوق.
- ❖ إضافة لهذا التشخيص، يتم التساؤل عن مفهوم مدونة الأسرة للزواج القائم على التراضي التام؟
- ❖ وهل اعتبار ذلك لا يقتضي لوحده بالألا يسمح بالزواج لمن ليس لديها القدرة على ممارسة حريتها في اختيار الشريك، والموافقة عليه بمحض إرادتها بل وفي ممارسة عملية الاختيار بكل عناصرها من الاقتناع بالشريك عن وعي وتبصر والانسجام معه، والتعبير عن رضاها العاقل والكامل والتام بحرية وبصفة شخصية في تحمل المسؤوليات الناتجة عن ممارسة هذه الحرية، وهل يعتد بتعبيرها عن إرادتها بالرغم من أنها دون سن الأهلية، وهل باستطاعتها ممارسة حريتها في اختيار شريك حياتها عن إدراك ووعي وتبصر، والتعبير عن رضاها العاقل والكامل بحرية، وهل تتمتع بالقدرة والاستعداد لاتخاذ القرار،
- ❖ وهل لديها درجة كافية من النضج الفكري والجسدي والجنسي والنفسي لتحمل ما ينتج عن الزواج من التزامات ومسؤوليات؟
- ❖ ألا يعتبر تعبيرها عن إرادتها وقبولها ورضاها مجرد إجراءات شكلية في إبرام عقد زواجها؟
- ❖ ومن هو صاحب القرار الأخير في قبول مثل هذا الزواج أو رفضه؟
- ❖ وأين هو دور الأم التي تكون قريبة جدا من الطفلة في تقدير هذه المصلحة، والتي نصت مدونة الأسرة على الاستماع إليها فقط إلى جانب الأب؟ فلماذا يقف دور الأم عند ذلك فقط ولم تشترط موافقتها وتوقيعها وحضورها مع الأب أثناء إبرام العقد؟
- ❖ هل الأمر يتعلق بزواج أو بتزويج؟ وهل هو زواج لشخص اعتباري أو لشخص غير اعتباري، وهل هو زواج للقاصر أو تزويج للطفلة؟ ألا يعتبر تزويجا بالإكراه والقسر/الإجبار أو تزويجا قسريا ضد الإرادة؟ وما هي النتائج المتوقعة لهذا النوع من الزواج الذي تنعدم فيه مقدماته وأساسياته والتي أهمها التراضي والتوافق والقدرة؟
- ❖ أخيرا، تم توضيح بأن الطفلة عاجزة عن الرضاء العاقل والكامل، ولا تتمتع بالقدرة والاستعداد لاتخاذ القرار ولا يكون لديها درجة كافية من النضج الفكري والنفسي لتحمل ما ينتج عن الزواج من أعباء ومسؤوليات، ولذلك فتزويجها قبل أن تكتمل أهليتها وبلوغها سن الرشد القانوني، والنضج الكامل للتصرف، تكون مسلوقة الإرادة الواعية والمدركة، ومحرومة بشكل رئيسي من حقها في اختيار شريكها بإرادتها الكاملة والحررة والمستقلة ومن تقرير مصيرها عن تبصر وإدراك، لأنها لا تملك المقومات القانونية والفكرية والنفسية والصحية التي تؤهلها لذلك الاختيار، ولهذا فإن تزويجها ينتفي فيه ركن القبول، مما يجعله تزويجا وليس زواجا.

❖ تم بعد ذلك التعريف بمجموعة التركيز/البؤرة (Focus Group) التي سبقت هذا اللقاء، من أجل الوقوف على الأسباب الواقعية وراء ظاهرة تزويج الطفلات، وفهم مختلف العوامل المتحكمة فيها، والتي تحول دون كسب رهان القضاء عليها، وبالمذكرة المنهجية التي صيغت تحضيرا لهذه البؤرة وللإستبيان الذي طرحت أسئلته داخلها والتي تمحورت حول المعطيات الخاصة بحالة الطفلات قبل الزواج، وبالوضعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للأسرة، وبانعقاد الزواج، وبالطفلات بعده، وبكيفية تفعيل الضمانات القانونية والقضائية المحيطة بهذا التزويج من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

❖ قدمت بعد ذلك النتائج التي أسفرت عنها مجموعات التركيز/البؤر الأربعة وخاصة منها تلك التي خصصت لهذا المحور السابقة الذكر.

❖ طرحت بعد ذلك من أجل التفكير ونقاش ظاهرة تزويج الطفلات، وفهم مختلف العوامل المتحكمة فيها، إشكالية زواج القاصرات/تزويج الطفلات منذ صدور مدونة الأسرة، والتي بقيت من أكثر الإشكاليات إثارة للجدل، واحتفظت براهنيتها بالرغم من مرور عقدين من الزمان تقريبا (18 سنة) على صدور هذه المدونة.

❖ كما طرحت الأسئلة التالية التي انحدرت منها: أين يكمن أساسا الإشكال؟ ولمن يعود بقاء واستمرار هذه الظاهرة التي تعاني منها الطفلات ولها عواقب وخيمة ومستمرة مدى حياتهن على سلامتهن الجسدية والعاطفية والمادية والنفسية؟ وما هي الأسباب الحقيقية وراءها؟ وما هي العوامل المتحكمة فيها؟ هل يعود ذلك للنص القانوني الذي رخص بتزويجهن، أو للممارسة القضائية التي أصبحت مع ارتفاع الأرقام محط مساءلة، وأثارت أكثر من تساؤل حول المواقف المتخذة من قبلها حيال طلبات تزويج الطفلات، وحيال تفعيلها على الوجه الأمثل لتلك الضوابط والضمانات المسطرية المحيطة بهذا النوع من الزواج/التزويج الذي هو استثناء من الأصل، أو يعود ذلك للواقع الأسري الاجتماعي منه والاقتصادي المعيش، أو للموروث الثقافي والبعد العرفي المتجذر والسائد؟ ولمن يعود استمرار ظاهرة الزواج العرفي وبقائه دون توثيق؟

❖ بناء على ذلك، وأخذا بعين الاعتبار أولا النتائج التي أفضت إليها مجموعات التركيز/البؤر، وثانيا التوصيات التي خلصت إليها، اقترح في اللقاء التفكير والمناقشة المواضيع التالية واقترح الحلول التي يمكن الترافع من أجلها:

- (1) مناقشة النتائج التي أفضت إليها البؤر
- (2) زواج الراشدين/البالغين سن ثماني عشر سنة، والقائم على التراضي التام، والموافقة الكاملة والحررة الصادرة عن إدراك ووعي وتبصر، وزواج القاصرة/تزويج الطفلة قبل سن ثماني عشر سنة، في ارتباط بالتراضي، والموافقة الكاملة والحررة الصادرة عن إدراك ووعي وتبصر، والقوة العقلية وتحمل المسؤولية
- (3) تدبير طلب الإذن بزواج القاصرة/تزويج الطفلة
- (4) استمرار الزواج العرفي وثبوت الزوجية
- (5) الواقع الأسري الاجتماعي منه والاقتصادي المعيش للقاصرة/الطفلة
- (6) الواقع سوسيو- ثقافي، والعرف المتجذر والسائد، والمرسخ لتزويج الفتاة في سن الطفولة
- (7) زواج أو تزويج؟ القاصرة أو الطفلة؟
- (8) تذبذب مدونة الأسرة بين الزوجين (الثنائية)
- (9) تبرير زواج القاصرة بالعادة والعرف والوضعين الاجتماعي والاقتصادي (الثنائية)

**(10)** مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، وملاءمة المواد المتعلقة بتزويج الطفلة مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة.

**(11)** المقترحات من أجل معالجة الوضع (سن الزواج)

**(12)** الترافع

❖ عرفت المواضيع المقترحة نقاشا علميا مسؤولا من طرف المشاركين والمشاركين، الذين أكدوا في بداية مداخلتهم على أهمية اختيار موضوع تزويج الطفلات، وهناك من ذكر بالدراسات التي أنجزت حوله، وهناك من نوه ببدء مراكش وتشجيعه بالموارد البشرية والمعدات الضرورية من أجل إنجاحه، وأجمع الكل على أن التوصيات التي سيتم تقديمها في هذا اللقاء يمكنها أن تشكل مفتاحا لكل نقاش يطرح حول مواد مدونة الأسرة التي لها علاقة بالموضوع، ومقترحا جديا من أجل تغييرها.

❖ وأفضى التفكير والنقاش إلى التوصيات التالية:

- 1-تطويق ظاهرة تزويج الطفلات بل مواجهتها بكل حزم قبل أن تستفحل أكثر
- 2-تغيير العقلية والعادات والأعراف التي تبيح مثل هذا التزويج ووضع حد لكل ما يقف ويشكل معوقا أمام إلغاء هذا التزويج.
- 3-وضع حد للتحايل على مواد مدونة الأسرة بزواج الفاتحة ثم ثبوت الزوجية
- 4-مواد مدونة الأسرة المتعلقة بالموضوع تحول دون تحقيق أهداف للتنمية المستدامة
- 5-بناء المدارس ودور الطالبات والمستشفيات وخلق فرص الشغل لوضع حد لتزويج الطفلات.
- 6-ملاءمة مواد مدونة الأسرة التي لها علاقة بموضوع تزويج الأطفال عامة مع مقتضيات الدستورية، ومع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 7-الترافع من أجل إلغاء المواد 16 و20 إلى 23 و400 من مدونة الأسرة